

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧٨	رقم التبليغ :
٢٠١٣/١٢/٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٥١

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

خية طيبة وبعد...

اطلعا على كتابكم رقم (٢٢٥) المؤرخ ٢٠١٢/٣/٦ بشأن تنفيذ حكم المحكمة العليا للقيم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٤ فى الطعون أرقام (٨١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٢٥) لسنة ٤٤ق، (٣٩) لسنة ٢٤ ق وذلك ببرد مساحة ١١س، ١٩ط، ٥٦٤ فدانا الكائنة بناحية بسطورس أبو حمص - بحيرة لصالح ورثة/ محمد حسن الشامى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ محمد حسن الشامى خضع وعائلته لتدابير الحراسة بالأمر العسكرى رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦١، وتم الاحتفظ قبلهم على مساحة (٧٠٠) فدانا بناحية بسطورس مركز أبو حمص محافظة البحيرة، وتنفيذاً للقانون (٦٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛ تم الإفراج عن مساحة (١٣س، ٤ط، ١٣٥ف) من جملة تلك الأيطان بالمحضر المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٨ لتتبقى مساحة (١١س، ٩ط، ٥٦٤ف)، تعذر الإفراج عنها، بسبب توزيعها بالتملك على صغار المزارعين، وبتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ أقام ورثة الخاضع للحراسة الدعوى رقم (٢٧٣) لسنة ٢ق قيم ضد رئيس الجمهورية وآخرين، كما أقاموا الدعوى رقم (٥٥٩) لسنة ٢ق




قيم ضد جهاز الحراسات ومصالحة الضرائب، وبجلسة ١٦/٤/١٩٩٤؛ قررت محكمة القيم ضم الدعوى الأولى إلى الثانية، وبجلسة ٤/٦/١٩٩٤ قضت فيهما محكمة القيم ببرد مساحة (١١ اس، ٩ ط، ٣٧ ف) إلى المدعين كل فيما يخصه، وإذ لم يرتض أطراف الخصومة هذا الحكم؛ فأقاموا الطعون أرقام (٨١، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٢٥) لسنة ١٤ ق و (٣٩) لسنة ٢٤ ق أمام المحكمة العليا للقيم، وبجلسة ١٤/٥/٢٠٠٥ أصدرت المحكمة حكمها في الطعون المشار إليها، حيث تضمن منطوق الحكم في البند ثانياً منه الحكم بـ: "إلغاء جميع عقود البيع الصادرة من الحارس العام والهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن هذه العقارات الكائنة بالإسكندرية والأطيان الزراعية البالغ مساحتها (١١ اس، ٩ ط، ٥٦٤ ف) ... والمملوكة للمرحوم/ محمد حسن الشامي مورث المدعين ... وردها عيناً إليهم بالحالة التي تكون عليها وقت التنفيذ بالتسليم والتأشير بذلك بدون رسوم في سجلات الشهر العقاري..."، كما تضمن في البند ثالثاً منه الحكم بـ: "تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رد مساحة (١١ اس، ٩ ط، ٣٧ ف) إلى المدعين كل فيما يخصه"، وبناء على ما تقدم سلم عيناً لورثة الخاضع للحراسة مساحة (١ اس، ٢ ط، ٨ ف)؛ فأضحت المساحة المتعذر تسليمها استكمالاً لتنفيذ ذلك الحكم هي (١٠ اس، ٧ ط، ٥١٦ ف)، وأفادت مديرية الإصلاح الزراعي بالبحيرة بالمحضر المؤرخ ٨/٦/٢٠١٠ بأن تلك المساحة المتبقية تم توزيعها بالتملك ضمن باقى أطيان الاستيلاء قبل الخاضع المذكور لعدد (٣٠٨) منتفع تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٣ باعتماد التوزيع الابتدائي للأراضي الخاضعة للحراسة بالأمر العسكري المشار إليه قبل محمد حسن الشامي وعائلته، وقام معظم المنتفعين بسداد الأقساط، وحررت لهم شهادات توزيع، تم شهرها لصالحهم منذ عام ١٩٨٨. وبكتابه رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩ الموجه إلى الإدارة العامة لحسابات الأقاليم، حدد جهاز تصفية الحراسات المبالغ المستحقة له على المسطح محل الحكم والبالغ مقدارها (٨٩٨٣٦٠٧) ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعة جنيهاً، وطلب الجهاز بنهاية كتابه خصم تلك المستحقات من قيمة التعويض الصادر للورثة حال قيام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتنفيذ الحكم المائل بالتعويض نقداً. وقد تقدم ورثة الخاضع للحراسة الصادر لصالحهم الحكم بطلبات يلتمسون فيها تعويضهم نقداً عن المساحة التي تعذر تسليمها إليهم



ومقدارها (١٠ اس، ٧ ط، ١٦ ف)، كما تقدموا بإقرارات ضمنوها موافقتهم على الثمن المقدر لهذه المساحة من اللجنة العليا لتأمين الأراضي بموجب محضرها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٧ بواقع مائة ألف جنيه للفدان الواحد كسعر سوقى حالى، وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة؛ أصدر قراره رقم (١٩) بالجلسة رقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ بالموافقة على تنفيذ الحكم طبقاً لمنطوقه، إلا أنه بإخطار مديرية الإصلاح الزراعى بالبجيرة لتنفيذ الحكم؛ أفادت بتعذر التنفيذ لسبق توزيع الأطنان محل الحكم بالتمليك على المنتفعين. وبتاريخ ٢٠١١/٥/٣ أُنذر الصادر لصالحهم الحكم الهيئة على يد محضر لتنفيذ الحكم، وبإعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة على ضوء تعذر التنفيذ أصدر قراره رقم (١٧) بالجلسة (٢٥٠) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ بالتأكيد على تنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (١٩) بجلسة (٢٤٧) فى ٢٠١١/٨/١، والمتضمن تنفيذ الحكم طبقاً لمنطوقه وأنه لا محل للحكم بالتعويض طالما أن الأطنان الزراعية محل النزاع لها وجود بالطبيعة - حسبما ورد ذكره بحثثيات الحكم (ص٥٠) ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات. وبإخطار مديرية الإصلاح الزراعى لتنفيذ هذا القرار، أفادت بأن هناك استحالة مادية، وقانونية فى تنفيذ الحكم طبقاً لمنطوقه بحسبان أن المساحات محل الحكم تم تسجيلها لصالح المنتفعين بعد سدادهم كامل الأقساط ومن ثم أصبحت لهم مراكز قانونية لا يجوز المساس بها فضلاً عن قيامهم بالتجمهر، ومحاولة الاعتداء على موظفى المديرية ومكاتبها، وعليه انتهى مجلس إدارة الهيئة إلى إصدار قراره رقم (١٨) بالجلسة رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ باستطلاع رأى الجمعية العمومية نحو كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه طبقاً لمنطوقه، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣ الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التى حازت قسوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة....."، وأن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وأن المادة (٢٠٣) منه تنص على أن: "١- يجبر المدين، بعد إعداره طبقاً للمادتين (٢١٩)، (٢٢٠)




على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً. ٢- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً.

وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استتقاراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي كاستئناف، أو قففت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى، واضيفت عليها قوة الأمر المقضى، وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية؛ ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح؛ فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وهو ما يظهر جلياً من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات من أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...".

كما استظهرت أن الأحكام القطعية النهائية تفرض نفسها كغوان للحقيقة ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً، والتي تشمل على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً مع نهائية الحكم



إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المفضى أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقيم عليه الحكم فضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى المحاكم المختصة.

كما استظهرت مما تقدم أن المسؤولية التقصيرية، تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لا يفترض وإنما على المضرور إثباته، وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه.

واستظهرت - وعلى ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاً في تفسير حكم المسادتين (٢٠٣)، (٢١٥) من القانون المدنى - أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً، حتى لو كان ذلك جبراً على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكناً، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عوضاً عن التنفيذ العيني إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العيني سواء كان ذلك صراحة، أو ضمناً، ويتعين أن يشمل التعويض طبقاً للقواعد العامة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشراً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر ما دياً أو أدبياً، حالاً أو مستقبلاً. وأن تنفيذ الحكم عيناً أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرأً ومتحددان موضوعاً يندمج كل منهما فى الآخر ويتقاسمان معاً تنفيذ الالتزام الأسمى.


وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن التزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتسليم مساحة (١٠٠، ٧ ط، ٥١٦) فدائناً إلى الصادر لصالحهم الحكم فى الحالة المعروضة أضحى مستحياً نظراً؛ لأن تلك المساحات تم توزيعها بالتملك على بعض المنتفعين وتسجيلها بالشهر العقارى لصالحهم بعد سدادهم كامل الأقساط المستحقة عليهم للهيئة، فضلاً عن قيامهم بالتجمهر، ومحاولة الاعتداء على موظفى مديرية الإصلاح الزراعى، ومكاتبها اعتراضاً على تنفيذ الحكم عيناً، ومن ثم فإنه يجب فى الحالة الماثلة تنفيذ التزام الهيئة بتسليم المساحة المشار إليها إلى الصادر



لصالحهم الحكم بطريق التعويض؛ وليس في ذلك إخلالاً بقوة الأمر المقضى الثابتة للحكم لأن التنفيذ العيني له أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان على نحو ما تقدم.

وفي ضوء ما تقدم ولما كان الغرض من التنفيذ بطريق التعويض كبديل عن التنفيذ العيني هو جبر الضرر الذي لحق بالمضروب من جراء عدم التنفيذ العيني للالتزام وكانت قيمة الضرر هي العامل الأساسي في تعيين التعويض، لذا فإنه يجب أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني وقت صدور الحكم به، أو وقت الاتفاق عليه وليس وقت وقوع الخطأ، أو بدء تحقق الضرر، فمع تغير الظروف، والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة، أو النقص، الأمر الذي يلزم معه أن يتم تقدير التعويض على ضوء هذه المتغيرات وفي وقت الحكم به، أو الاتفاق عليه، وتبعاً لذلك فإن التعويض المستحق في الحالة الماثلة يتعين تقديره بالنظر إلى القيمة الحقيقية للأراضي المتعذر ردها وقت الاتفاق على أدائه، على أن يتم تقدير هذا التعويض بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بذلك، وهي اللجنة العليا لتنمين أراضي الدولة بالنظر إلى القيمة السوقية للأرض المشار إليها، ولا ينال من ذلك أن الصادر لصالحهم الحكم سبق أن ارتضوا قيمة التعويض السابق تقديره بمعرفة اللجنة العليا لتنمين أراضي الدولة بموجب محضرها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٧، حيث إن الثابت من الأوراق، أن الهيئة تقاعست عن تنفيذ ما ارتضاه الصادر لصالحهم الحكم في حينه بما يحمله ذلك من عدم رضاء الهيئة عن أداء هذا التعويض بالقيمة المشار إليها فضلاً عن قيام الصادر لصالحهم الحكم بإصدار الهيئة على يد محضر لتنفيذ الحكم في تاريخ لاحق على رضاهم بالتقدير المشار إليه وذلك بعد أن استشعروا مما طلة الهيئة في تنفيذ الحكم بطريق التعويض، لذا فإنه يجب أن يتم إعادة تقدير هذا التعويض طبقاً للمتغيرات التي حدثت على سعر الأراضي المتعذر ردها، حتى يُعبرَ التعويض عن القيمة الحقيقية للأراضي وقت الاتفاق على أدائه على نحو ما تقدم.

ولا يفوت الجمعية العمومية في هذا المقام أن تنوه إلى أن أخص واجبات الدولة تجاه مواطنيها هو التزامها بتحقيق العدالة في الروابط القائمة بينها وبينهم، فلا تبخسهم حقوقهم، ولا تعثر عليهم الحصول عليها، لاسيما إذا كانت هذه الحقوق ثابتة بموجب أحكام نهائية باتة، فلا تلجئهم مطلقاً أو تسويفاً إلى ولوج سبيل المطالبة القضائية مرة أخرى لتنفيذ مقتضى هذه الأحكام خاصة عندما يتعذر على الدولة



أن تنفذها عيناً، ويكون البديل الوحيد المتاح هو تنفيذها بطريق التعويض، كما يجب على الدولة النأي بذاتها عن وضع الحاصل على حكم قضائي أمام بدائل تعسفية لا تؤدي في النهاية سوى إلى ضياع حقه نهائياً، كما في الحالة الماثلة حينما لوحنت جهة الإدارة إلى ضرورة تسليم الصادر لصالحهم الحكم الأراضى عيناً وهي تعطم يقيناً أنه يستحيل عليها وعلى الصادر لهم الحكم إخراج المنتفعين منها بعد أن سددوا للدولة ثمن هذه الأراضى وسجلت بأسمائهم، وهي كلها أخطاء يجب على الإدارة الرشيدة تجنبها لكونها لا تفضى سوى إلى غياب مفهوم الدولة الراعية لمواطنيها، فضلاً عن إهدارها لوقت ومال أجهزة الدولة في منازعات عقيمة، وإثقال كاهل المواطن بما يتووء عن حمله.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن تنفذ الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم في الحالة المعروضة يكون بطريق التعويض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تصديقاً في: ٢٠١٢ / ١

رئيس


رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المكتب الفنى

المستشار الدكتور /   
حمادى الركيب  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار /   
شريف الشنابلى  
نائبه رئيس مجلس الدولة



مستزاد